الأمم المتحدة

S/2001/1312

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من إسرائيل عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**

رئيس

لجنة مكافحة الإرهاب

040302 040302 02-22919 (A)
0222919

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه تقرير حكومة إسرائيل المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) يهودا **لانكري**
الممثل الدائم

ضميمة

دولة إسرائيل: تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١*

موجز تنفيذي

استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، تقدم دولة إسرائيل تقريرها المتعلق بالخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب والتقيد بقرار مجلس الأمن.

ولقد كانت دولة إسرائيل منذ استقلالها مهددة بالإرهاب. ونتيجة لذلك، فإنها أقامت شبكة واسعة من الهيئات الحكومية، ووضعت مجموعة من التشريعات المحلية، وطائفة من السياسات العملية، فضلا عن التزامها الأكيد بمكافحة الإرهاب في جميع مظاهره. وإن إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٦ ضمن مكتب رئيس الوزراء، وإنشاء إدارة مكافحة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ داخل وزارة الخارجية، وجهود إسرائيل المتواصلة للدخول في حوار مع البلدان الأخرى والتعاون معها، وما تبذله من جهد دءوب لتحسين مجموعة واسعة من التشريعات، تؤكد جميعها هذا الالتزام.

وترد التشريعات العامة المتعلقة بمسألة الإرهاب في أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ)، وقانون حظر الإرهاب (١٩٤٨) وقانون العقوبات (١٩٧٧). وفضلا عن هذه القوانين، تتضمَّن تشريعات أخرى أحكاما محددة تتعلق بمحاربة الإرهاب، مثل قانون الأسلحة النارية (١٩٤٩)، وقانون الملاحة الجوية (أمن الطيران المدني) (١٩٧٧).

ويشكل قانون تسليم المجرمين (١٩٥٤) أساسا للقدرة على التعاون مع الدول الأخرى في مجال الجهود الدولية المبذولة لتسليم الإرهابيين إلى العدالة.

وتدرك إسرائيل بعمق أن الحرب ضد الإرهاب تتسم بالدينامية، وأنه يجب على الدوام استحداث أدوات جديدة لمكافحة التطور المتنامي لأساليب الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، فضلا عن الأخذ في الحسبان للتكنولوجيات الجديدة المتاحة. وإن تزايد النطاق العالمي للإرهاب وتهديداته حقيقة تدعو إلى مضاعفة القدرات في مجال التعاون الدولي في الحرب ضد الإرهاب.

ومن ثم، فإن إسرائيل تعمل، بالاشتراك مع دول أخرى، في مجال التعاون في مكافحة الإرهاب، وتقاسم المعلومات، والخبرة، والتقنيات المتعلقة بهذا المجال. ويعتبر تواصل تقاسم المعلومات والخبرات مسألة ذات أهمية حيوية نظرا للطبيعة الدولية لهذا التحدي. والعنصر

* توجد تذييلات هذه الوثيقة في ملف لدى الجمعية العامة وهي متاحة للاطلاع.

المحوري في هذا الجهد هو الالتزامات التي تعهدت بها إسرائيل مع جيرانها كجزء من الاتفاقات المبرمة بين الأطراف. وعلى الصعيد المحلي، تواصل إسرائيل رصد حالة تشريعاتها، وتقوم، عندما تستدعي الحاجة، بسن تشريعات جديدة تهدف إلى مجابهة هذه التحديات. ومن الأمثلة المحددة في السنوات الأخيرة ما يلي:

- قانون المساعدة القانونية الدولية (١٩٩٨)، الذي ييسر إجراءات التعاون الدولي في مجال التحقيق مع الإرهابيين ومقاضاتهم؛
- وقانون حظر غسل الأموال (٢٠٠٠)، الذي يجرّم أنشطة مالية مختلفة؛
- والتعديل الأخير (أيار/مايو ٢٠٠١) بعيد الأثر الذي أدخل على قانون تسليم المجرمين (١٩٥٤)، والذي تم بموجبه تعميم تعريف الجرائم التي يشملها التسليم، مزيلا بذلك الحاجة إلى إدراج الجرائم بشكل محدد في قانون تسليم المجرمين ومفضيا إلى توسيع كبير لنطاق سلطة إسرائيل في التعاون مع الدول الأخرى في مجالي الجريمة والإرهاب الدوليين.

وفي ضوء أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي باعتماده للقرار ١٣٧٣، تقوم إسرائيل بتوسيع نطاق أنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب وتعيد النظر في موقفها حيال الإطار الذي تتبناه حاليا لمكافحة الإرهاب الدولي وتوجهها إزاء طائفة من الاتفاقات والمعاهدات. وفي الوقت الذي يقدم فيه هذا التقرير، ثمة تشريعات جديدة ينظر فيها في عدد من المجالات. وهناك مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة، الذي سيوسِّع نطاق تجريم أنشطة المنظمات الإرهابية، بالإضافة إلى تبسيط الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الأنشطة. ويتم النظر أيضا في التشريعات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتعامل مع طلبات اللاجئين.

وتولي إسرائيل أهمية كبرى أيضا للمشاركة في الصكوك الدولية الموضوعة لمكافحة الإرهاب. وسبق لإسرائيل التوقيع والتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية، وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات المتبقية، وهي في مرحلة التصديق. وأثناء فترة إعداد هذا التقرير، تم الانتهاء من جميع الإجراءات الشكلية الداخلية للتصديق على اتفاقية أخرى، وهي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وقد تمخض ذلك عن صدور قرار من الحكومة بالتصديق على هذه الاتفاقية في أوائل هذا الأسبوع.

وجماع القول، فإنه على الرغم من أن إسرائيل تمتلك أصلا العديد من الأدوات القانونية والإدارية لمكافحة الإرهاب، فهي تظل ملتزمة ببذل الجهود لتحسين هذه الأدوات وتوسيع نطاقها، وذلك على صعيد التشريعات المحلية ومن خلال الأدوات الدولية. ولقد

اضطلعت إسرائيل بدور قيادي في جهود مكافحة الإرهاب وهي ملتزمة بتقاسم الخبرات والعمل مع الدول الأخرى من أجل مساعدة الجهد الدولي المبذول لمكافحة بلاء الإرهاب.

مقدمة

ظلت دولة إسرائيل، طوال الأشهر الثلاثة الماضية التي انقضت منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ بالإجماع، تعاني من ويلات الهجمات الإرهابية. وشملت هذه الهجمات إطلاق الرصاص على المدنيين، والتفجيرات الانتحارية للحافلات العامة ومراكز المدن وإطلاق القذائف على التجمعات السكانية. وقُتل من جرَّاء هذه الأحداث ٦٦ رجلا وامرأة وطفلا وجُرح المئات في الأيام والأسابيع التي تلت إقرار هذا البيان الذي يؤكد عزم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب. وهذا الوضع ليس جديدا على شعب إسرائيل إذ أنه منذ إنشاء دولة إسرائيل في سنة ١٩٤٨، وجد مواطنوها ألا مناص لهم من أن يعيشوا حياتهم اليومية وأن يذهبوا إلى مدارسهم وأعمالهم ويعنوا بشؤون عائلاتهم في ظل شبح الرعب.

وتدعم إسرائيل بقوة الخطوات الحيوية التي نص عليها القرار ١٣٧٣. وهذا البيان الصادر عن المجتمع الدولي يُحمِّل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طائفة من الالتزامات. وهو يعرض جوهر القضية المشتركة ضد جميع الإرهابيين الدوليين وضد جميع أعمال الإرهاب وجميع أولئك الذين يؤيدون هذه الأعمال. وهذا العمل المشترك يؤكد أنه لا يوجد تمييز بين الإرهابيين أو تبريرات لأي نوع من هذه الهجمات يُمارس ضد المدنيين الأبرياء.

وترحب إسرائيل ترحيبا حارا بمبادرة مجلس الأمن بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب. وإن إسرائيل يحدوها الأمل في أن تتمكن هذه اللجنة من القيام بدور رئيسي في مساعدة الدول على استحداث قدرات لمكافحة الإرهاب وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها وفقا لما يقضي به القرار ١٣٧٣. ومن منطلق هذه الروح تقدم إسرائيل الوثيقة المرفقة فيما يتعلق بجهودها في مجال مكافحة الإرهاب.

وخلال السنوات الأخيرة أنشأت إسرائيل فروعا حكومية فريدة في طابعها لتأكيد الشواغل العملية لإسرائيل المتعلقة بموضوع الإرهاب. وأكدت إسرائيل أيضا مجددا تعاونها العملي مع سائر الدول فيما يخص مسألة مكافحة الإرهاب. ولقد شكلت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي باعتماد القرار ١٣٧٣ قوة دافعة لإسرائيل لتزيد بدرجة أكبر أنشطتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، ولتعيد النظر في مواقفها حيال الإطار الحالي لمكافحة الإرهاب الدولي وتوجهاتها فيما يتعلق بطائفة من الاتفاقات والمعاهدات في هذا المجال. وتنظر إسرائيل إلى تقديمها لهذا التقرير باعتباره نقطة

انطلاق لجهودها المبذولة من أجل تنسيق إجراءات التحسين والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب. ومن الأمثلة على هذا الالتزام ما أقرته إسرائيل في الآونة الأخيرة من تشريعات محلية لمكافحة غسل الأموال.

ولعبت إسرائيل دورا قياديا في مجال الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وهي ملتزمة بتقاسم المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى في هذا الصدد من أجل تقديم العون للجهد الدولي من أجل مكافحة بلاء الإرهاب. وتأمل إسرائيل أن تكون جهودها وخبراتها ذات فائدة للدول الأخرى، وأن تتمكن في الوقت نفسه من الاستفادة من المعرفة والخبرة المتوفرة لدى الآخرين في مجال مجابهة التحدي المشترك المتمثل في مكافحة الإرهاب الدولي.

أولا – الفقرة ١ من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣

(أ) ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتُخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

خلال الأسابيع التي انقضت منذ الموافقة بالإجماع على القرار ١٣٧٣، اتخذت إسرائيل مجموعة من الخطوات بشأن مسألة منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. ومن بين هذه الخطوات ما يلي:

- قرار مجلس الوزراء ٨١٥ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، الذي أذن بالتعاون مع الولايات المتحدة في مجال مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية. وعلى وجه التحديد، دعا قرار مجلس الوزراء إلى المساعدة الثنائية في اتخاذ الإجراءات العملية المتعلقة بالأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) المتعلق بتجميد الأصول المملوكة للأفراد والمجموعات والكيانات ذات الصلة بالأعمال الإرهابية أو التي تدعم الإرهاب. وقد أوعز قرار مجلس الوزراء المذكور إلى وزير العدل الإسرائيلي بأن يدرس ما إذا كانت التشريعات الحالية تسمح بمثل هذا التعاون، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يُفوَّض وزير العدل بالعمل على اتخاذ أية تشريعات جديدة ضرورية بشأن هذه المسألة.
- إجراء فحص شامل للحسابات لدى المصارف الإسرائيلية للمطابقة مع أسماء الأفراد والمنظمات الواردة على القوائم التي قدمتها الولايات المتحدة والهيئات المختصة بمكافحة الإرهاب في إسرائيل.

- ردت إسرائيل على استبيان قدمته الولايات المتحدة يتعلق بالوضع المالي للمنظمات الإرهابية في إسرائيل.
- عيَّنت حكومة إسرائيل المدير العام الأول لهيئة منع غسل الأموال.

(ب) ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

إن الأحكام ذات الصلة من القوانين الإسرائيلية هي الفروع ٤ (د)، و ٤ (هـ)، و ٤ (و) من قانون منع الإرهاب (١٩٤٨)، والفرع ١٤٨ من قانون العقوبات (١٩٧٧) وأنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) (١٩٤٥).

١ - قانون منع الإرهاب (١٩٤٨).

- ينص البند ٤ (د) من قانون منع الإرهاب على أن كل شخص يقدم نقودا أو مساعدة ذات قيمة نقدية لمنفعة تنظيم إرهابي يعتبر ضالعا في جريمة وهو عرضة للسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات و/أو غرامة تصل قيمتها حاليا، وفقا للبند ٦١ (٣) من قانون العقوبات، إلى ٨٠٠ ٤٩ شاقل إسرائيلي جديد (وهو ما يعادل تقريبا ٥٨٠ ١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).
- يقضي البندان ٤ (هاء) و (واو) من قانون منع الإرهاب بأن توفير مكان أو أداة لاستعمال تنظيم إرهابي يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات: ويعرف البندان الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة هذه العقوبة كما يلي:

٤ - (هـ) كل شخص ... يضع مكانا تحت تصرف أي جهة لتكريس ذلك المكان لخدمة تنظيم إرهابي أو عضو أو أعضاء في تنظيم إرهابي، بصفة منتظمة أو لمرة واحدة، في أغراض ممارسة العمل أو عقد اجتماعات أو القيام بأنشطة الدعاية أو لأغراض التخزين؛

(و) أو يضع كل شخص أداة تحت تصرف أي جهة لتكريس تلك الأداة لخدمة تنظيم إرهابي أو عضو في تنظيم إرهابي في أغراض تنفيذ عمل باسم التنظيم الإرهابي.

٢ - قانون العقوبات (١٩٧٧)

- يقضي البند ١٤٨ من قانون العقوبات بأن دفع رسوم العضوية في منظمة غير قانونية، بحسب تعريفها في ذلك القانون، يشكل فعلا إجراميا يُعاقب عليه بالسجن لمدة ستة أشهر.

وبمقتضى الأحكام العامة لقانون العقوبات، فإن نصوص هذا التشريع تنطبق على أي مواطن إسرائيلي أو شخص يقيم في إسرائيل يرتكب جرائم خارج الأراضي الإسرائيلية أو جرائم ارتكبت بشكل جزئي فقط داخل أراضي الدولة. وينبغي ملاحظة أن تطبيق هذه المادة يقتصر على الحالات التي لا يكون مرتكب الجريمة قد حوكم فيها في بلد آخر، وأن هذا البند لا يمكن تطبيقه إلا إذا تم استيفاء مجموعة من الشروط، أبرزها أن العمل يشكل أيضا جريمة في البلد الذي ارتكب فيه.

٣ - نظم الدفاع (حالة الطوارئ) (١٩٤٥)

- تقرر الفقرتان (١) و (٨) من القاعدة التنظيمية ٨٥ أن جمع الأموال لرابطة غير قانونية يشكل جريمة.

(ج) ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟

توجد في إطار القوانين الإسرائيلية المصادر التالية التي تستمد منها سلطة تجميد أو مصادرة الأصول المملوكة للتنظيمات الإرهابية:

١ - قانون منع الإرهاب (١٩٤٨)

بموجب البند ٥ من قانون منع الإرهاب تصادر أي ممتلكات تابعة لتنظيم إرهابي. وينص البند ٥ أيضا على أن الهيئة القضائية المختصة بإعطاء تفويض بمصادرة ممتلكات الإرهابيين هي المحكمة المحلية. ويجوز أن تخضع الممتلكات التي يمكن أن تكون محل مصادرة لصدور أمر حجز بقرار من المفتش العام للشرطة. وينبغي ملاحظة أن البند ٥ ينص على أن الممتلكات التي تقع في الأماكن التي يستخدمها تنظيم إرهابي ممتلكات يفترض بديهيا أنها لتنظيم إرهابي.

٢ - أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) (١٩٤٥)

تتيح أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) (١٩٤٥). أساسا بديلا يمكن بمقتضاه مصادرة الممتلكات. وتنص الفقرة (٢) (أ) من القاعدة التنظيمية ٨٤ أنه بناء على إعلان من وزير الدفاع بأن تنظيما ما يشكل ''جماعة غير مشروعة''، يتعين على كل شخص بحوزته ممتلكات، أو حساب، أو وديعة تخص تلك الجماعة إشعار وزير المالية بذلك خلال فترة ٤٨ ساعة. وتجيز الفقرة الفرعية (ب) لوزير المالية مصادرة تلك الممتلكات.

وتجيز الفقرة (٢) (د) من القاعدة التنظيمية ٨٤ دخول الأماكن التي يوجد بشأنها سبب يحمل على الاعتقاد بأنها تحتوي على مثل هذه الممتلكات أو على وثائق تتعلق بهذه الممتلكات، ومصادرها. وتجيز القاعدة التنظيمية ٧٤ حجز مثل هذه الممتلكات أو الوثائق.

٣ - قانون الإجراءات الجنائية (التفتيش والحجز) [الصيغة الجديدة] (١٩٦٩)

وفقا للبند ٣٢ من القانون، يجوز للشرطة أن تحتجز أي شيء يوجد لديها سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنه استخدم أو على وشك أن يستخدم لارتكاب جريمة، أو يتوقع أن يشكل دليلا في إجراء قانوني يتعلق بتلك الجريمة، أو أنه أعطي ثمنا لارتكاب جريمة أو كوسيلة لارتكابها.

وهذا الشيء (الذي قد يشمل النقود) يمكن أن تحتفظ به الشرطة، غير أنه إذا لم يصدر قرار اتهام خلال ستة أشهر في ما يتعلق بالجريمة ذات الصلة وجب إعادة ذلك الشيء. وكإجراء بديل، يمكن استصدار أمر من المحكمة، وفقا للبند ٤٣ من القانون، في ما يخص التصرف في ذلك الشيء.

٤ - قانون منع غسل الأموال (٢٠٠٠)

تتيح التشريعات الإسرائيلية الأخيرة المتعلقة بمسألة غسل الأموال أدوات مهمة لمصادرة أموال التنظيمات الإرهابية.

ويمكن بمقتضى الباب ٦ من قانون تبادل المساعدة القانونية بين الدول (١٩٩٨) إنفاذ أمر مصادرة صادر عن دولة أخرى يتعلق بممتلكات موجودة في إسرائيل (بعد التقدم بطلب إلى محكمة في إسرائيل بإصدار أمر في هذا الشأن)، وذلك فيما يخص جرائم غسل الأموال. ومن ثم، فإنه يمكن تنفيذ الإجراءات المبينة أدناه - والمتعلقة بالتجميد والمصادرة الجنائية والمدنية للأصول في إسرائيل - بناء على طلب من دولة أجنبية.

أ - تجميد الوضع قبل الشروع في الإجراءات القانونية

يُطبق البند ٢٣ من قانون حظر غسل الأموال أحكام البنود ٣٣ (ج) - ٣٣ (ي) من قانون المخدرات الخطرة [الصيغة الجديدة] (١٩٧٣)، على مصادرة الممتلكات وفقا لهذا القانون. ومن ثم، فإنه وفقا لأحكام البند ٣٣ (و) (ب)، تملك المحاكم المحلية صلاحية إصدار أمر مؤقت حتى قبل صدور قرار اتهام. ويمكن إصدار الأمر من جانب واحد إذا ما وجد خطر محدق باختفاء الممتلكات.

وبعد صدور قرار الاتهام، أو بعد تقديم طلب بالمصادرة المدنية، يجوز للمحكمة إصدار أمر مؤقت لضمان المصادرة بعد صدور حكم محتمل بالإدانة أو قرار بالمصادرة.

ب – المصادرة في إجراء جنائي

يتيح البند ٢١ من قانون حظر غسل الأموال آلية للمصادرة تتم من خلال المحكمة في الحالة التي يتم فيها إدانة شخص بجريمة غسل أموال أو بممارسة نشاط من خلال ممتلكات ممنوعة.

ويسمح القانون بمصادرة ممتلكات تعادل في قيمتها قيمة الممتلكات التي ارتُكبت الجريمة بواسطتها أو استُخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي تم الحصول عليها ثمنا لارتكاب جريمة.

ويمكن أيضا مصادرة ممتلكات الغير، إذا كان المتهم المدان قد مول حيازتها أو حولها بدون ثمن (ويُعطى للطرف المتضرر الحق في تقديم المطالبات ذات الصلة). ومن ثم، فإن أي شخص قدم هبة إلى تنظيم إرهابي وأدين بسبب ذلك وفقا للبند ٤ من القانون، يتعين عليه دفع مبلغ معادل لمبلغ الهبة.

ووفقا للبند ٢١، فإنه في حالة الإدانة عملا بما ينص عليه البندان ٣-٤، تتم، كقاعدة، مصادرة الممتلكات ولا يمكن اتخاذ قرار بعدم مصادرة هذه الممتلكات إلا في ظل ظروف استثنائية يجب الإشارة إليها في قرار المحكمة.

ج – مصادرة الممتلكات في إجراء مدني

يسمح البند ٢٢ من قانون حظر غسل الأموال بمصادرة الممتلكات في إجراء مدني، وذلك في الحالات التي تُرتكب فيها جريمة يحددها البندان ٣-٤، ولكن إصدار قرار اتهام بخصوصها يستحيل لبعض الأسباب (على سبيل المثال، عدم وجود المتهم في إسرائيل أو عدم إمكان العثور عليه، أو في حالة تحديد مكان الممتلكات بعد صدور حكم الإدانة). وتمتلك المحكمة المحلية صلاحية إصدار أمر بالمصادرة المدنية لهذه الممتلكات.

ويجوز أيضا مصادرة الممتلكات الموجودة لدى الغير، لكن ذلك لا يكون إلا في الحالات التي يدرك فيها المالك أن الممتلكات تُستخدم لارتكاب جريمة، أو يوافق فيها على ذلك، أو إذا ما كان حقه في تلك الممتلكات اكتُسب دون تعويض أو بوسائل غير بريئة. وفي هذه الحالة كذلك، يحق للغير التقدم بمطالبة في هذا الشأن.

د – حجز الأموال نتيجة لعدم الإبلاغ عنها عند الدخول أو الخروج

يشترط البند ٩ من قانون حظر غسل الأموال الإبلاغ عن تحويل المبالغ التي تتجاوز ٠٠٠ ٨٠ شاقل إسرائيلي جديد (٦٠٠ ١٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا) إلى إسرائيل أو خارجها. وينص البند ١٠ على أن عدم التبليغ يشكل جريمة. ويأذن البند ١١ لضابط الشرطة أو الجمارك بحجز المبالغ التي تتجاوز هذه القيمة، و لم يتم التبليغ عنها بحسب ما يتطلبه القانون. وإذا لم يتم توجيه اتهام بموجب هذا الفرع إلى الشخص المشتبه فيه خلال عشرة أيام، يجب إرجاع المبالغ إلى الشخص الذي احتُجزت منه.

وإذا وجه اتهام إلى المشتبه فيه لعدم قيامه بالإبلاغ، فإن أحكام قانون الإجراءات الجنائية (التفتيش والقبض) [الصيغة الجديدة] (١٩٦٩) تسمح بإمكانية تمديد فترة الحجز بقرار من محكمة، وتعطي الصلاحية للمحكمة بتحديد طريقة التصرف في الأموال عند الانتهاء من الإجراءات.

(د) ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

علاوة على التشريعات المبينة في الفقرة (ج) أعلاه، فإن أحكام قانون حظر غسل الأموال (٢٠٠٠) تحظر الاحتفاظ بأصول مالية ترتبط بتنظيمات إرهابية. وتشمل الجرائم في هذا الصدد تلك المتعلقة بالأموال الناجمة عن ارتكاب جرائم معينة أو المشاركة فيها، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب.

وعلى وجه الخصوص، فإن القانون:

- يشترط قيام مقدمي الخدمات المالية (المصارف، مديرو المحافظ المالية، أعضاء سوق الأوراق المالية، وما شابه ذلك) بالإبلاغ عن أي تحويلات مشبوهة للمبالغ، ويحدد جزاءات لإنفاذ هذه الشروط.
- يشترط الإبلاغ عن حركة النقد، والشيكات السياحية والحوالات المصرفية الداخلة إلى إقليم دولة إسرائيل والخارجة منه.
- يجيز مصادرة الأموال، كإجراء تبعي للإجراءات الجنائية أو كإجراء مدني منفصل في الحالات التي لا يتسنى فيها اتخاذ إجراء جنائي.

- ينشئ هيئة قانونية لتسيير مصرف بيانات يحتوي على المعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون. وينص القانون على أن تعامل هذه الهيئة الجرائم المرتكبة في دولة أخرى على أنها جرائم شريطة أن تكون داخلة في عداد الجرائم بحكم قوانين الدولة المعنية. ونتيجة لذلك، فإنه حتى في حالة ما إذا كانت الجريمة الأصلية، التي كانت السبب في اعتبار الأموال ''أموالا محظورة'' وفقا للقانون، قد ارتكبت خارج إسرائيل، فإنها تقع تحت طائلة القانون.

ولما كانت حيازة ممتلكات محظورة تشكل ''ممارسة نشاط باستعمال ممتلكات محظورة'' في نظر القانون، فإن امتلاك أموال تم الحصول عليها على سبيل الهبة لمنظمة إرهابية يشكل جريمة بموجب البندين ٣-٤ من القانون. وعلى سبيل المثال، فإن الهبات الممنوحة إلى منظمة إرهابية تشكل جريمة، في جملة أمور، بموجب البند ٤ (د) من قانون منع الإرهاب (١٩٤٨)، ومن ثم فإن هذه الأموال تعتبر ''ممتلكات محظورة'' بموجب البند ٣ من القانون. وينص البند ١ على جواز المعاقبة على فعل الامتلاك المذكور بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات عندما يكون المالك مدركا لطبيعة الأموال التي في حيازته.

ثانيا - الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣

(أ) **ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي بخاصة الجرائم في بلدكم التي تحظر '١' تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية و '٢' تزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟**

١ - تجنيد الأعضاء الجدد

يشكل تجنيد أعضاء جدد للانضمام إلى تنظيم إرهابي جريمة بموجب الفقرة (١) (ط) من القاعدة التنظيمية ٨٥ من أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) (١٩٤٥) التي تدخل في عداد الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات:

٨٥ - (١) قيام أي شخص

... كتابيا، أو باستخدام الكلمات أو الإشارات أو غيرها من طرائق التعبير سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء أكان ذلك على سبيل الاستدلال أو الإيحاء أو التلميح الضمني، أو غير ذلك من الوسائل، بالتصرف نيابة عن تنظيم غير مشروع أو بصفته ممثلا له...

والتحريض والدعاية من أهم الطرائق التي يتم من خلالها تجنيد أعضاء جدد في التنظيمات الإرهابية. ويحدد القانون الإسرائيلي مجموعة من الجرائم في هذا الصدد:

- ينص البند ٢ من قانون منع الإرهاب (١٩٤٨) على أن يساءل عن ارتكاب جناية كل من ألقى كلمة في اجتماع عام أو عبر أمواج الأثير للدعاية لتنظيم إرهابي. ويترتب على صدور حكم بالإدانة في هذه الحالة المعاقبة بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة.

- تنص الفقرتان (أ) و (ب) من البند ٤ من قانون منع الإرهاب (١٩٤٨) على أن كل شخص ينشر، تحريريا أو شفويا، كلمات مديح أو تعاطف أو تشجيع لأعمال عنف تهدف إلى التسبب في موت أو إيذاء أي شخص أو التهديد بارتكاب أعمال عنف من هذا القبيل، أو ينشر عبارات مديح أو تعاطف مع تنظيم إرهابي أو الدعوة لتقديم المساعدة أو الدعم إلى تنظيم إرهابي يعاقب، عند إدانته، بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة تبلغ قيمتها حاليا ٨٠٠ ٤٩ شاقل إسرائيلي جديد (أي ما يعادل تقريبا ٥٨٠ ١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) أو بالعقوبتين معا.

- حيازة مواد دعاية لفائدة منظمة إرهابية تعتبر أيضا جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة تبلغ قيمتها حاليا ٨٠٠ ٤٩ شاقل إسرائيلي جديد (أي ما يعادل تقريبا ٥٨٠ ١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

- تنص الفقرة (ج) من البند ٤ من قانون منع الإرهاب على أن كل شخص توجد بحوزته مواد دعاية لفائدة منظمة إرهابية يعتبر مسؤولا عن ارتكاب جريمة.

٢ - منع التزويد بالسلاح

التشريع المتصل بالأمن فيما يتعلق بالتزويد بالسلاح هو قانون الأسلحة النارية (١٩٤٩)، الذي يشترط الحصول على ترخيص لتصنيع الأسلحة النارية أو استيرادها أو تصديرها. وبالمثل، يُشترط الحصول على ترخيص بحمل السلاح. وعدم الامتثال لهذه الأحكام، التي يقصد منها، في جملة أمور، منع المنظمات الإرهابية من حيازة الأسلحة، يشكل فعلا إجراميا. ويتضمن قانون المواد المتفجرة، ١٩٥٤، قواعد تنظيمية مشابهة تتعلق بالمواد المتفجرة.

والقاعدة التنظيمية ٥٩ من أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) (١٩٤٥) تضع أيضا قيودا معينة في هذا الصدد. كما يحدد البند ١٤٤ من قانون العقوبات جرائم تتعلق بحيازة الأسلحة بشكل غير مشروع.

ووفقا لقراري الحكومة ٤١١ (١٩٧٤) و ١٩٠ باء (١٩٩٩)، فإن فريق الحدود التابع لوحدة القنابل في الشرطة الإسرائيلية هو الجهة المسؤولة عن منع دخول الأسلحة والذخائر إلى إسرائيل على امتداد النقاط الحدودية. وتقدم هذه الوحدة التوجيه الفني لمختلف الهيئات العامة والخاصة. وتقع على الشرطة الإسرائيلية مسؤولية منع إدخال الأسلحة بشكل غير قانوني من خلال المعابر الحدودية برا وبحرا، وبواسطة البريد.

(ب) ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بخاصة آليات الإنذار المبكر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

أجبرت الظروف دولة إسرائيل، طوال السنوات الثلاث والخمسين منذ إنشائها، على أن تقوم بدور فعال من حيث اتخاذ التدابير العملية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية ولإنشاء مجموعة من آليات الإنذار المبكر الداخلية، والمشتركة. ولقد تعاونت أيضا بصفة منتظمة، داخل المنطقة ومع دول أخرى ذات اهتمامات مشابهة، على تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية.

وفيما يلي بعض الأمثلة عن الإجراءات ذات الطبيعة الاستباقية التي اتخذتها إسرائيل:

- في سنة ١٩٩٦، أنشأت إسرائيل مكتب مكافحة الإرهاب داخل مجلس الأمن الوطني التابع لمكتب رئيس الوزراء. ويقوم هذا الفرع بتنسيق المعلومات وتقديم المقترحات المتعلقة بالسياسات في مجال مكافحة الإرهاب. وتقع على المكتب مسؤولية اقتراح سبل التعاون الدولي، ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك تحديد مجالات الاهتمام والانشغال لإسرائيل والبلدان الأخرى.
- في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أعلن وزير الدفاع أن تنظيم القاعدة رابطة غير قانونية. ولمزيد من التفاصيل عن موضوع ''الجماعات غير المشروعة''، انظر الفرع ثانيا (هـ) من هذا التقرير.
- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنشأت وزارة الدفاع الإسرائيلية شعبة الشؤون الاستراتيجية. وتضم هذه الشعبة إدارة مكافحة الإرهاب التي أسست تحديدا لغرض الاستجابة إلى الشواغل الجديدة في مجالات الإرهاب وتهديدات الأسلحة غير التقليدية. وستقوم الشعبة بإجراء اتصالات متبادلة تتعلق بهذه المواضيع على الصعيد المحلي وفي المحافل الدولية، وستستفيد الشعبة من الموارد الدبلوماسية المتاحة لدى وزارة الخارجية لمواجهة التحديات التي نشأت في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

- في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اعتقلت السلطات الإسرائيلية رجلا فلسطينيا بتهمة أنه عضو في تنظيم القاعدة. وقد حاول هذا الشخص التسلل إلى إسرائيل من خلال نقطة عبور رفح على الحدود المصرية لإنشاء خلية للقاعدة داخل إسرائيل. وقد صدر قرار اتهام في هذه القضية.

- تجري إسرائيل حوارات منتظمة بشأن مسألة مكافحة الإرهاب مع عدد كبير من البلدان وتتبادل معها المعلومات. وخلال الأشهر الأخيرة، أجريت هذه الحوارات مع الولايات المتحدة، والهند، والاتحاد الأوروبي.

- أوصت إسرائيل بضم السيد بنيامين روبين إلى لجنة مكافحة الإرهاب باعتباره خبيرا في مجال التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وهي تبحث أيضا إمكانية تقديم توصيات إضافية بالاستعانة بخبراء إسرائيليين لتقديم المساعدة في عمل اللجنة.

(ج) ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذات الآمنة، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟

١ - التشريعات المحلية

قامت إسرائيل، خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، بمراجعة شاملة لتشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية الدولية. وتزيد هذه القوانين من قدرة إسرائيل على تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى في عملية التحقيق في الجرائم الخطرة والمحاكمة عليها. وتشمل هذه التغييرات القانونية مراجعة رئيسية لقانون تسليم المجرمين (١٩٥٤)، الذي أقره الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) في أيار/مايو ٢٠٠١. وسيساهم سن هذه التشريعات والتعديلات مساهمة كبيرة في تعزيز قدرة إسرائيل على الإسهام في جهود التعاون الدولي الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

التعديل المدخل سنة ٢٠٠١ على قانون تسليم المجرمين

يتيح التعديل الذي أدخلته إسرائيل في الآونة الأخيرة على قانون تسليم المجرمين، (والمشار إليه أدناه: بـ ''تعديل سنة ٢٠٠١'')، للسلطات حرية واسعة في التصرف لمنع استخدام إسرائيل كملاذ آمن للمجرمين، بمن فيهم الإرهابيون. وتشمل بعض الجوانب ذات العلاقة من تعديل سنة ٢٠٠١ ما يلي:

- تم توسيع نطاق تعريف ''الجرائم المستوجبة للتسليم'' فصار الآن يجعل من أي جريمة يعاقب عليها ''بالسجن لسنة أو أكثر'' جريمة تستوجب التسليم. وفي السابق كانت فئة الجرائم التي تعتبر مستوجبة للتسليم تقتصر على تلك التي يعاقب عليها بالسجن

لمدة تزيد على ثلاث سنوات، ما لم تكن مدرجة في قائمة محددة بالجرائم المستوجبة للتسليم. ويسمح التعريف الجديد بمرونة أكبر لضمان تسليم المجرمين في الجرائم المستوجبة لذلك. وثمة تعديل آخر ينص على أنه حيثما وجدت جريمة تستوجب التسليم، جاز أن يتم أيضا التسليم في ما يتصل بها من جرائم حتى إن لم تكن هذه الجرائم الأخرى مستوجبة للتسليم في حد ذاتها. ولهذا التعديل وظيفة مهمة في ضمان عدم استفادة أي هارب يفر إلى إسرائيل من خلال تخفيض عدد الجرائم التي تجوز فيها المحاكمة إثر التسليم.

- تم أيضا توسيع نطاق المعايير التي تنظم تسليم المواطنين الإسرائيليين فيما يتعلق بجرائم ارتكبوها في الخارج. وبموجب تعديل سنة ٢٠٠١، يجوز تسليم مواطن إسرائيلي لمحاكمته في الدولة التي تطلب ذلك التسليم عن جرائم ارتكبها هناك. وفي حالة ما إذا كان المشتبه فيه المطلوب تسليمه يتمتع بالمواطنة الإسرائيلية ومقيما في إسرائيل وقت ارتكاب الجريمة، يكون التسليم، إذا صدر حكم بالإدانة، مشروطا بضمان السماح بأن يقضي المواطن الإسرائيلي العقوبة المحكوم عليه بها داخل إسرائيل، وهذه الضمانات منصوص عليها في إطار معاهدات مثل الاتفاقية الأوروبية لنقل المحكوم عليهم، واتفاقات ثنائية، أو من خلال ترتيبات خاصة إسرائيل طرف فيها. ويرمي هذا التعديل إلى ضمان صد المجرمين الدوليين عن اتخاذ إسرائيل ملاذا آمنا لهم، بما في ذلك المجرمون الذين قد يكون لجرائمهم ضلع في المساهمة في أنشطة إرهابية دولية.

- يشترط القانون الإسرائيلي دوما أن لا يتم التسليم إلا إذا كان ذلك بموجب معاهدة لتسليم المجرمين أو اتفاق مبرم بين إسرائيل والدولة الطالبة للتسليم. ويرمي تعديل سنة ٢٠٠١ إلى كفالة أن لا يحد هذا الشرط من المرونة التي قد تحتاج إليها إسرائيل لكي تسمح بالتسليم في حالات الجرائم الخطرة، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية. ويعرف تعديل سنة ٢٠٠١ ''اتفاق التسليم'' بأنه لا يقتصر على معاهدات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف، بل يشمل أيضا ''كل اتفاق أو معاهدة لا يختصان بتسليم المجرمين ولكنهما يشملان أحكاما في هذا الصدد''. وفي هذا المضمار، وقّعت إسرائيل عددا من المعاهدات الموضوعة تحديدا لردع الإرهابيين ومعاقبتهم. وتشمل هذه المعاهدات أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين. وبذلك، أصبح بوسع إسرائيل الآن أن تسلم الإرهابيين إلى الدول (وأن تطلب تسليمهم) من الدول، حتى إذا لم يكن بمقدورها تسليم المجرمين إلى هذه الدول لارتكابهم جرائم لا تتعلق بالإرهاب.

- يمكن أن يتم التسليم إلى محاكم دولية متخصصة. ومن هذه المحاكم في الوقت الحالي، المحكمتان المنشأتان بموجب قراري مجلس الأمن فيما يتعلق برواندا ويوغوسلافيا السابقة. ويمكن إضافة المحاكم التي ستنشأ مستقبلا لتناول الجرائم الإرهابية إلى قائمة المحاكم الدولية المتخصصة.

- لئن كان يمكن رفض التسليم إذا طلب بصدد ''جرائم سياسية''، فإن تعديل سنة ٢٠٠١ يستثني تحديدا من تعريف ''الجرائم السياسية'' طائفة واسعة من الجرائم من النوع الذي يمثل سمة شائعة في الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك ''القتل أو التسبب في ضرر جسدي بليغ''، و ''أخذ الرهائن''، و ''إعداد الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد التخريبية، أو امتلاكها'' و ''استخدام [مثل هذه الأسلحة أو المواد] لتعريض الحياة للخطر أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات''. ولا يعد التواطؤ ارتكاب مثل هذه الجرائم جريمة سياسية في نظر القانون الإسرائيلي. ويشدد القانون في الوقت الحاضر على أنه لا يمكن لأي مخطط سياسي أو إيديولوجية سياسية أن توفر درعا يحتمي به أي شخص يرتكب جرائم نكراء من هذا النوع.

- من الأمور ذات الأهمية الخاصة في مجال الإرهاب أن تعديل سنة ٢٠٠١ يخرج أيضا من نطاق الإجراءات الحمائية الممنوحة للجرائم السياسية أي جريمة تكون إسرائيل والدولة الطالبة للتسليم ''ملتزمتين بشأنها بالتسليم بموجب معاهدة متعددة الأطراف''. وبتزايد تحول الحرب ضد الإرهاب إلى موضوع تغطيه الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فإن هذا الحكم سيضمن أن مثل هذه الجرائم الدولية لن تشكل جرائم سياسية في نظر القانون الإسرائيلي.

- بصفة عامة، فإن تعديل سنة ٢٠٠١ يبسط كافة الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين، ويحدثها، ويجعل منها أداة فعالة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

وفي الختام، فإن تعديل سنة ٢٠٠١ يتيح لإسرائيل آلية فعالة ومرنة للاستجابة إلى طلبات التسليم في حالات الجرائم الدولية، بينما يحمي الحقوق المشروعة الإجرائية والموضوعية لمواطنيها وللأشخاص الآخرين الذين يُطلب تسليمهم. ويتيح كثير من الأحكام التي يشملها تعديل سنة ٢٠٠١ أساسا لتعاون موسع فيما يتعلق بنطاق كامل من الجرائم، ولا يقتصر على الجرائم الإرهابية وحدها.

قانون حظر غسل الأموال (٢٠٠٠)

هناك تشريع جديد آخر أقره في الآونة الأخيرة الكنيست الإسرائيلي وهو قانون حظر غسل الأموال (٢٠٠٠). وقبل سن هذا القانون، كان عدد كبير من ممارسي غسل

الأموال يتمتعون بالحماية إلى حد كبير من التسليم نظرا لانعدام ''التجريم المزدوج''، حيث لم يكن بوسع إسرائيل أن تسلم المشتبه فيهم لقيامهم بأعمال لا تشكل جرائم في إسرائيل. ويضمن قانون حظر غسل الأموال سد هذه الثغرة.

الولاية الخارجة عن نطاق الاختصاص المحلي

كما لوحظ أعلاه، فإنه إثر صدور تعديل سنة ٢٠٠١ لقانون تسليم المجرمين، صار لإسرائيل الصلاحية القانونية لتسليم جميع الأشخاص، بصرف النظر عن جنسياتهم، لتتم محاكمتهم. وصارت لها الصلاحية أيضا في محاكمة الأشخاص داخل إسرائيل لارتكابهم جرائم خطيرة خارج حدود إسرائيل. وهكذا، فإنه حتى في الحالات التي لا يمكن فيها التسليم، بوسع إسرائيل أن تطبق المبدأ الدولي القائل إما التسليم وإما العقاب لمحاكمة ومعاقبة المجرمين من الإرهابيين في محاكمها. ويمكن لإسرائيل توجيه الاتهام وتوقيع العقوبة فيما يتعلق بارتكاب جرائم إرهابية خارج إسرائيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون المتهم مواطنا إسرائيليا أو متمتعا بحق الإقامة في إسرائيل وقت ارتكابه للجريمة (انظر البند ١٥ من قانون العقوبات (١٩٧٧))؛

(ب) عندما تكون إسرائيل طرفا في اتفاق دولي لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم (البند ١٦ من قانون العقوبات). وإسرائيل طرف في عدد من المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويسمح البند ١٦ من قانون العقوبات لإسرائيل بتوجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تغطيها هذه الاتفاقيات، ومعاقبتهم عليها، بصرف النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة أو جنسية أو مكان إقامة مرتكب الجريمة؛

(ج) في ظل ظروف أخرى معينة، يكون فيها المتهم حاليا مقيما في إسرائيل، أو موجودا فعليا في إسرائيل، وتكون إسرائيل قد تعهدت، وفقا لأحكام معاهدة ولمبدأ المعاملة بالمثل، بتطبيق قوانينها على الشخص الذي يرتكب جريمة في الخارج. (انظر البند ١٧ من قانون العقوبات).

٢ - المعاهدات والاتفاقيات الدولية

سعت إسرائيل إلى زيادة مقدرتها على تقديم وتلقي التعاون الفعال في مجال تسليم المجرمين في الحالات المتعلقة بالإرهابيين، وذلك من خلال انضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة تحديدا بالإرهاب ومن خلال الجهود المبذولة لتوسيع نطاق معاهداتها واتفاقاتها العامة الحالية في مجال تسليم المجرمين. وسيكون توسيع نطاق هذه المعاهدات

والاتفاقات مفيدا في جعلها صكوكا أكثر فعالية لمكافحة الجرائم الدولية والأنشطة الإرهابية على حد سواء.

معاهدات تسليم المجرمين الحالية

إسرائيل طرف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين منذ سنة ١٩٦٧، ولئن كانت إسرائيل قد وقّعت على اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، فإنها لم تصدّق بعد على هاتين الاتفاقيتين. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يمكن لإسرائيل، في إطار معاهداتها القائمة لتسليم المجرمين، أن تقوم بالتسليم فيما يتعلق بمعظم الجرائم الإرهابية. وفضلا عن ذلك، تبذل إسرائيل جهودها في الوقت الحالي لتوسيع نطاق اتفاقاتها الثنائية لتسليم المجرمين لكي تخفف إلى حد كبير الشروط الإجرائية الأساسية للتسليم. وعلى وجه التحديد، فإنه في حالة نص معاهدة تتعلق بتسليم المجرمين على جدول تندرج فيه جرائم محددة يُسمح بشأنها بالتسليم، تسعى إسرائيل إلى استبدال هذه القائمة بحكم عام يسمح بالتسليم بالنسبة لجميع الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل. وتثير المعاهدات القديمة التي تتضمن ''قائمة بالجرائم'' إشكاليات معينة تتعلق بتسليم المجرمين بالنسبة للعديد من الجرائم ذات الصلة بالإرهاب لأن هذه القوائم لا تدرج غالبا بشكل محدد الجرائم المشمولة بالتشريعات المناهضة للإرهاب. وتنطبق هذه الحالة، على سبيل المثال، على المعاهدة الحالية المبرمة بين إسرائيل والولايات المتحدة بشأن تسليم المجرمين.

(د) ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟

تغطي الأحكام التالية من قانون العقوبات، ١٩٧٧، هذه المسألة:

- يعرّف البند ١٤٥ ''الجماعة غير المشروعة'' بأنها جماعة تحرض على التخريب أو الإطاحة، باستخدام العنف، بحكومة إسرائيل الشرعية أو بحكومة بلد آخر.
- ينص البند ١٤٦ على أن التحريض أو التشجيع على القيام بأي فعل من الأفعال المشار إليها أعلاه يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات.
- ينص البند ١٤٧ على أن الانتماء إلى عضوية جماعة محظورة يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة.
- ينص البند ١٦٥ على أن محاولة تقويض النظام السياسي لدولة أخرى يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات. أما التحريض على الأعمال العدائية ضد دولة صديقة فهو جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات (البند ١٦٦).

- ينص البند ٤٩٩ على أن التواطؤ لارتكاب جناية أو جنحة يشكل جريمة. وفي شأن هذه المسألة، يسري هذا البند حتى إذا كان الغرض من التواطؤ هو ارتكاب الجريمة خارج أراضي إسرائيل.

(هـ) ما هي الخطوات التي اتُخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟

فضلا عن الأحكام التشريعية التي سبق تبيانها، تُعرّف الأعمال الإرهابية باعتبارها أفعالا إجرامية في القوانين التالية:

قانون منع الإرهاب (١٩٤٨)

- ينص البند ٢ من قانون منع الإرهاب المعنون ''ممارسة النشاط في منظمة إرهابية'' على أن الشخص الذي يقوم بمهمة في إدارة منظمة إرهابية أو توجيه تعليمات لها أو يشارك في مداولاتها أو عملية صنع القرار فيها أو يعمل عضوا في محكمة تشكلها المنظمة الإرهابية، يعرض نفسه، في حالة الإدانة، لعقوبة السجن لمدة أقصاها عشرون سنة.

- وفقا لما ينص عليه البند ٣ من القانون، فإن الانتماء إلى عضوية منظمة إرهابية، حتى إذا لم يصحب ذلك مشاركة نشطة في أعمالها يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات. ويمكن إثبات العضوية في منظمة إرهابية من خلال الافتراضات البديهية المبينة في البند ٩ من القانون. وأول هذه الافتراضات هو أنه إذا ما كان الشخص عضوا في منظمة إرهابية في أي وقت من الأوقات، فإن ذلك ينشئ افتراضا بأن الشخص لا يزال حاليا عضوا في تلك المنظمة. وثاني هذه الافتراضات هو أن وجود الشخص في المكان الذي تجتمع فيه المنظمة الإرهابية معناه أنه عضو في تلك المنظمة، ما لم يثبت عكس ذلك.

- يشكل القيام بفعل علني يدل على مشاركة منظمة إرهابية في الرأي أو على دعمها جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وفقا لما ينص عليه البند ٤ (ز) من القانون.

- تحدد البنود ٧ و ٨ و ١١ من القانون عددا من الافتراضات البديهية التي يستدل منها على أن المنظمة هي منظمة إرهابية، ومنها:

'١' إذا ما ارتكبت أعمال عنف باسم تلك المنظمة.

'٢' إذا ما أعلنت المنظمة أو أعلن شخص باسمها المسؤولية عن ارتكاب أعمال عنف.

'٣' إذا أعلنت الحكومة بواسطة إشعار يصدر في الجريدة الرسمية أن المنظمة هي منظمة إرهابية.

'٤' إذا ما حدد حكم صادر عن محكمة أن مجموعة معينة من الأفراد هم إرهابيون.

وينص البند ١٠ من القانون على افتراض بديهي آخر، يتعلق بكل من القضايا التي ترفع ضد أعضاء منظمة إرهابية وبمصادرة ممتلكات المنظمات الإرهابية، ووفقا لذلك الافتراض فإن أي مادة يتضح من محتوياتها أن منظمة إرهابية هي التي قامت بنشرها، أو أنها نشرت باسمها، يمكن الافتراض بأنها تشكل دليلا على الوقائع الواردة فيها.

أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) (١٩٤٥)

تحدد القاعدة التنظيمية ٨٥ عددا من الجرائم المتعلقة بالجماعات غير المشروعة، بما في ذلك الانتماء إلى عضوية مثل هذا التنظيم أو تشغل مناصب فيه، أو القيام بخدمات له أو حضور اجتماعاته، أو توفير مكان يعقد فيه اجتماعاته، أو امتلاك مواد دعاية له، أو التصرف كممثل له.

قانون العقوبات (١٩٩٧)

يعرّف قانون العقوبات في البند ١٤٥ ''الجماعة غير المشروعة''، ويُدخل في عداد الجرائم لجماعة غير مشروعة (البند ١٤٦)، والانتماء إلى عضوية جماعة غير مشروعة (البند ١٤٧)، وتقديم التبرعات لجماعة غير مشروعة (البند ١٤٨)، ونشر الكتابات الصادرة عن جماعة غير مشروعة (البند ١٤٩).

وفضلا عن ذلك، فإن الأحكام الأساسية الواردة في قانون العقوبات تنطبق أيضا على الأعمال الإرهابية. ومن بين أهم الأحكام في هذا الصدد تلك المتعلقة بالتسبب في الموت (المادة ١ من الباب ١٠)؛ إلحاق الضرر بنية التعدي المشدد (البند ٣٢٩)، والقيام بتدريبات عسكرية غير مشروعة (البند ١٤٣).

قوانين الطيران

ينص البند ١٤ من قانون الطيران (أمن الطيران المدني) (١٩٧٧) على أن حمل أسلحة أو مواد متفجرة على متن طائرة أو في مطار يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة

ثلاث سنوات. وينطبق هذا الحكم على جميع الطائرات داخل إسرائيل وعلى الطائرات الإسرائيلية في الخارج.

ويتناول البند ١٧ من قانون الطيران (الجرائم والاختصاص القضائي) (١٩٧١) جريمة خطف الطائرات. وينص هذا البند على أن الاستيلاء على طائرة باستخدام القوة أو العنف أو الاحتيال أو التهديد باستخدام القوة أو العنف، أو السيطرة بطريقة غير مشروعة على طائرة، أو امتلاك شخص لطائرة أو المشاركة في تشغيل الطائرة، تحت سيطرته أو يمتلكها، مع إدراكه أن تلك الطائرة قد استولي عليها أو خضعت للتحكم أو أنها تستخدم لتشغيل أدوات التحكم في طائرة أخرى استولي عليها أو وقعت تحت السيطرة، تشكل جميعها جرائم يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة.

مشروع قانون مقترح لمكافحة المنظمات الإجرامية

وصلت وزارة العدل الإسرائيلية حاليا إلى مرحلة متقدمة من إعداد مشروع قانون يتعلق بالمنظمات الإجرامية. وهذا التشريع المقترح سيقدم تعريفا للمنظمات الإجرامية، وسينص على أن الأمر لا يختلف فيما إذا كانت اجتماعات هذه المنظمات تتم داخل إسرائيل أو في بلد آخر، ما دامت تلك الاجتماعات تشكل جرائم أيضا وفقا لقوانين ذلك البلد. وبذلك فإن العقوبات التي ينص عليها القانون يمكن أن توقع على منظمة إرهابية تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية خارج إسرائيل. ويعرَّف مشروع القانون أيضا أعضاء المنظمات الإجرامية.

ووفقا لما ينص عليه مشروع القانون المقترح، فإن أي منظمة إرهابية تعتبر منظمة إجرامية، ويجرم بذلك مركزها باعتبار أنه يمثل مركز ''شخص نشط في منظمة إجرامية''. ومثل هذا النشاط يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ارتكاب جريمة في إطار منظمة إجرامية يعتبر ظرفا مشددا يؤدي إلى مضاعفة العقوبة التي يتعرض لها المجرم.

ومشروع القانون المقترح يتضمن أيضا عقوبات مثل المصادرة باتخاذ إجراءات جنائية.

جرائم الشروع والمساعدة

وأخيرا فإن جميع الجرائم المشار إليها أعلاه تخضع أيضا، بطبيعة الحال، لأن تطبق عليها إضافيا العقوبات المتعلقة بجرائم الشروع والمساعدة.

الشروع: بموجب البند ٣٤ (د) من قانون العقوبات، فإن العقوبة على الشروع في ارتكاب جريمة تعادل العقوبة على ارتكاب الجريمة نفسها.

المساعدة: بموجب البند ٣٢ من قانون العقوبات، فإن العقوبة على المساعدة في ارتكاب جريمة تعادل نصف العقوبة المستحقة على ارتكاب الجريمة الرئيسية نفسها.

(و) ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟

في سنة ١٩٩٨، أدخل الكنيست الإسرائيلي قانونا جديدا شاملا ومفصلا ينظم تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأخرى. ويسمح قانون المساعدة القانونية الدولية (١٩٩٨) (المشار إليه أدناه بـ ''قانون المساعدة القانونية'') لإسرائيل بأن تمارس التعاون الكامل والفعال مع سلطات الدول الأجنبية التي تقوم بالتحقيق في جرائم أو المحاكمة عليها، مع تأمين حماية حقوق الأفراد في الوقت نفسه. ويتعلق قانون المساعدة القانونية بشكل محدد بأشكال عديدة من المساعدة القانونية، بما في ذلك أخذ أقوال الشهود، وعمليات التفتيش والحجز والتأكد من صحة الوثائق. ويسمح القانون بصفة أساسية بالقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها. ويرد المبدأ الأساسي للقانون في البند ٨ من قانون المساعدة القانونية. وينص هذا البند على جواز تنفيذ أي إجراء تطلبه دولة أجنبية بمقدار تنفيذه لو كانت الجريمة المعنية قد وقعت في إسرائيل، وعلى تنفيذه بالكيفية المطلوبة إذا ما كان الطلب لا يخالف القانون الإسرائيلي. وتتيح هذه الأحكام تقديم طائفة كاملة من المساعدات القانونية تشبه تلك المتاحة في المسائل الجنائية المحلية.

ومن بين أشكال المساعدة التي يقرها قانون المساعدة القانونية تقديم المساعدة في مجال إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية. وهذه المصادرة مسموح بها بالنسبة لفئات محددة من الجرائم. وعلى الرغم من أن قانون المساعدة القانونية كان ينطبق في الأصل على المصادرة في حالات جرائم المخدرات، فقد أضيفت عقوبة المصادرة في حالة غسل الأموال التي أدرجت في سنة ٢٠٠٠ في قائمة الجرائم المحددة. ولما كانت الجرائم الإرهابية مدرجة ضمن الجرائم الداخلة في نطاق قانون حظر غسل الأموال، فإن ذلك يمكِّن إسرائيل من المساعدة في مصادرة الأموال المتعلقة بغسل الأموال ذات الصلة بالإرهاب. وفضلا عن ذلك، فإنه في ضوء الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب التي شرع فيها إثر الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تعتزم إسرائيل أن تضيف بشكل محدد الجرائم الإرهابية إلى قائمة الجرائم المحددة التي يمكن لإسرائيل بشأنها إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية.

وخلافا لما عليه الحال فيما يتعلق بتسليم المجرمين، فإن المساعدة القانونية لا تتطلب وجود معاهدات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف. ومن ثم يمكن لإسرائيل أن تمنح المساعدة للبلدان التي لا ترتبط معها بمعاهدات، وهي تقوم فعلا بمنح تلك المساعدة.

والهيئة التي تتلقى الطلبات نيابة عن إسرائيل هي مكتب إدارة المحاكم التابع لوزارة العدل. أما الإدارة التي تصدر هذه الطلبات باسم إسرائيل فهي إدارة الشؤون الدولية بوزارة العدل. ويمكن استشارة هذه الإدارة أيضا فيما يتعلق بالمسائل الناجمة عن تنفيذ إسرائيل للطلبات الأجنبية.

والإطار التشريعي والتنظيمي الحالي لإسرائيل يسمح لها بتقديم المساعدة القانونية الكاملة والشاملة في مجال مكافحة الجريمة الدولية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مكافحة بلاء الإرهاب الدولي.

وترد تفاصيل تقديم المساعدة القانونية، بالكيفية التي يتم بها داخل إطار الترتيبات التعاهدية الإسرائيلية، في الفقرة الفرعية (٣) من فقرة المنطوق ٣ أدناه.

(ز) كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييفها وما إلى ذلك؟

اتسع نطاق خبرات وسياسات إسرائيل على مدار السنين في مجال مراقبة الحدود والانشغال بمسألة حركة الإرهابيين، ويعود ذلك إلى وجود إدراك عميق بالتهديدات الأمنية التي ينطوي عليها هذا المجال. وعلى الرغم من ذلك، فإن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حملت السلطات الإسرائيلية على زيادة يقظتها وعلى البحث عن حلول جديدة لهذه المسائل. ومن بين الإجراءات التي اتخذت في الآونة القريبة ما يلي:

- استحدثت إسرائيل تأشيرة من نوع جديد تحتوي على سبل إضافية للحماية من التزييف وإساءة الاستخدام.
- وزعت على السلطات الإسرائيلية في نقاط الحدود والسفارات والقنصليات مجموعات من البيانات المتعلقة بتحديد الهوية، وذلك للرفع من مستوى الوعي بإجراءات التوثيق وطرائق تحديد الهوية السليمة. وتزيد هذه المجموعات أيضا من القدرة على تحديد وثائق السفر المزيفة.
- إن إسرائيل بصدد إصدار جواز سفر جديد، بالتشاور مع دول أخرى. وهذا الجواز الجديد سيوفر وسائل حماية إضافية من التزييف وإساءة الاستخدام.

- تقوم إسرائيل بفحص التكنولوجيات المتقدمة لتحديد الهوية بالوسائل البايومترية لكي تواصل تحسين قدراتها فيما يتعلق بإصدار وثائق السفر وحمايتها وتحديدها.

ثالثا – الفقرة ٣ من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣

(أ) ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تلعب إسرائيل دورا نشطا في المحافل الدولية التي تتعامل على مستوى إجرائي مع تهديدات الإرهاب، وتساند الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة لنشر قوائم المنظمات التي تدعم الإرهاب.

وعلى المستوى الثنائي، تتعاون إسرائيل مع عدد من البلدان ذات الاهتمام والخبرة والقدرة في مجال مكافحة الإهاب. وخلال الأشهر الأخيرة، دارت حوارات رسمية مع مسؤولين من الولايات المتحدة، والهند، والاتحاد الأوروبي. ورعت إسرائيل أيضا دورة دراسية في مجال مكافحة الإرهاب لمسؤولين من الفلبين، وقامت بتنسيقها.

وتتفق إسرائيل مع وجهة النظر القائلة بأهمية اتخاذ مثل هذه الإجراءات بصرف النظر عن هوية المرتكبين أو دوافعهم. وتشمل مجالات التعاون تحديد التهديدات، واتخاذ إجراءات وقائية وتنسيق الأنشطة القانونية والتشريعات المتعلقة بالحرب ضد الإرهاب.

(ب) ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تشارك الشرطة الإسرائيلية في تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الشرطة على أساس منتظم.

ويتعاون معمل مسرح الجريمة التابع للشرطة الإسرائيلية بصفة منتظمة، بحسب الطلب، مع الشركاء الدوليين. وتشمل بعض مجالات التعاون تحديد خصائص مواقع وقوع جرائم الإرهاب، وتحليلها، وتقاسم الخبرات العلمية والإجرائية، وتنمية معارف الموظفين، وإجراء الحوارات الدورية. وتتضمن بعض المجالات الرئيسية لأنشطة معمل مسرح الجريمة اكتشاف وتحديد المواد المتفجرة (قبل وقوع الانفجارات وعلى وجه الخصوص بعد وقوعها)، وفحص الوثائق وتحديدها (بما في ذلك في نقاط العبور الحدودية)، وإعداد مجموعات بيانات للاستعمال ميدانيا، وتحليل البصمات والفحوص الباليستية.

وتتعاون إدارة المتفجرات التابعة للشرطة الإسرائيلية دوليا في مجالات التحقيقات التالية للانفجارات، وتبادل التقارير التقنية المتعلقة بالهجمات الإرهابية، وتدرس تقنيات مكافحة المتفجرات، كما تشارك هذه الإدارة في المؤتمرات الدولية المخصصة لهذه المواضيع، وترد بصفة منتظمة على ما يوجه إليها من استفسارات محددة.

وإسرائيل هي عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتتعاون تعاونا وثيقا مع أعضاء هذه المنظمة البالغ عددهم ١٧٨ عضوا. وعلى سبيل المثال، دعيت إسرائيل للتحقيق مع أفراد معينين للتحقق مما إذا كان تحطم طائرة روسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ قد وقع نتيجة لعمل إرهابي.

(ج) ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

شكل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب عنصرا حاسما في اتفاقات إسرائيل الثنائية مع جيرانها.

معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر، ١٩٧٩

تشترط الفقرة (٢) المادة الثالثة أن يضمن كل طرف عدم انطلاق الأعمال العدائية أو أعمال العنف من أراضيه، وأن يضمن تقديم مرتكبي مثل هذه الأعمال للعدالة. وتنص المادة السابعة من المرفق الأول على إنشاء نظام للاتصال بين الطرفين، بالإضافة إلى وصلة هاتفية مباشرة، كي يتسنى معالجة أي مسألة أمنية قد تطرأ.

معاهدة السلام بين إسرائيل والأردن، ١٩٩٤

تحتوي المادة ٤ من المعاهدة على مجموعة مستفيضة من الالتزامات التي أخذها الجانبان على عاتقهما في مجال الأمن. وفي مجال مكافحة الإرهاب، تشترط الفقرة (٥) من المادة ٤ أن يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية والفعالة لمكافحة أعمال الإرهاب بكافة أنواعها، والتعاون في ذلك. وعلى وجه الخصوص، يتعهد الطرفان بمنع دخول ووجود وعمل أي منظمة أو مجموعة إرهابية في أراضي كل منهما وبالتعاون في منع ومكافحة التسلل عبر الحدود.

وتنص المادة ٤ أيضا على إنشاء آلية للاتصال لأغراض التعاون الأمني.

ولقد استخدمت هذه الآلية في وقت قريب جدا في الأسبوع الماضي، عندما سمح لأفراد الأمن الإسرائيليين بالدخول إلى الأراضي الأردنية للتصدي لعمل إرهابي إثر تسرب إرهابي عبر الحدود الإسرائيلية الأردنية.

الاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية (١٩٩٣-٢٠٠٠)

شكلت الحاجة إلى مكافحة الإرهاب موضوعا جوهريا ومتكررا في الاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية. ونصت هذه الاتفاقات على التزامات متبادلة بين الجانبين في مجال مكافحة الإرهاب وعلى تعهدات محددة من الجانب الفلسطيني بمنع الأعمال الإرهابية والتحريض عليها. ومن بين الالتزامات الرئيسية في هذا الصدد ما يلي:

تبادل الرسائل بين الرئيس عرفات ورئيس الوزراء إسحاق رابين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٣:

تتخلى منظمة التحرير الفلسطينية عن استخدام الإرهاب وغيره من أعمال العنف وستكون مسؤولة عن جميع عناصر المنظمة وأفرادها لكفالة امتثالهم ومنع حدوث انتهاكات ولتأديب المخالفين.

الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥:

تنص الفقرة (٢) من المادة الثانية على ما يلي: ''يعمل الطرفان... على ضمان التعامل فورا على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية مع أي حدث ينطوي على تهديد بالإرهاب أو عنف أو التحريض، سواء كان مرتكب ذلك من الفلسطينيين أو الإسرائيليين. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات وتنسيق السياسات والأنشطة''.

وتتطرق المادة إلى بيان تفاصيل وتدابير محددة يتعين على الجانبين اتخاذها، بما في ذلك منع التحريض، والقبض على مرتكبي أعمال الإرهاب ومحاكمتهم.

وتنص المادة الثالثة على إنشاء آلية واسعة النطاق للتنسيق والتعاون المشتركين.

وتنص المادتان الثانية والرابعة من المرفق الأول على التزامات محددة تقع على عاتق الشرطة الفلسطينية في مجال المحافظة على الأمن، بما في ذلك مكافحة الإرهاب والعنف ومصادرة الأسلحة غير المشروعة ومنع التحريض على العنف والإرهاب.

وتحتوي الفقرة (٧) من المادة الثانية من المرفق الرابع على أحكام مفصلة تتعلق بترحيل الإرهابيين المشتبه فيهم فيما بين الجانبين.

مذكرة للسجل ملحقة ببروتوكول الخليل، ١٩٩٧:

تضع المذكرة للسجل قائمة من المسؤوليات الفلسطينية المحددة، من بينها: مكافحة الإرهاب ومنع العنف، وتعزيز التعاون الأمني، ومنع التحريض والدعاية المعادية، ومكافحة المنظمات الإرهابية وهياكلها الأساسية بصفة منتظمة وفعالة، وإلقاء القبض على الإرهابيين

ومحاكمتهم، والامتثال لطلبات ترحيل المشتبه فيهم والمتهمين، ومصادرة الأسلحة النارية غير المشروعة.

مذكرة واي ريفر، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨:

تذكر الفقرة الثانية التفاهم بين الجانبين على أن ''مكافحة الإرهاب ومحاربة العنف يخدمان مصالحهما الحيوية'' وأنه ''لا يمكن التوقف عن العمل ضد الإرهابيين وضد هياكلهم''، وأن هذه المحاربة ''يجب أن تكون ذات طبيعة تعاونية حيث لا يمكن لأي جهد أن يكون فعالا بشكل كامل بدون تعاون إسرائيلي فلسطيني والتبادل المستمر للمعلومات والمفاهيم والإجراءات''.

وتتطرق مذكرة واي إلى بيان تفاصيل إجراءات محددة يتعين على الجانب الفلسطيني أن يتخذها، بما في ذلك:

- اعتبار المنظمات الإرهابية منظمات خارجة على القانون ومكافحتها
- الإعلان عن سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع ممارسة الإرهاب والعنف ضد كلا الطرفين
- وضع برنامج منهجي لمصادرة الأسلحة والذخائر غير المشروعة والتصرف فيها وتنفيذ هذا البرنامج بشكل نشط ودؤوب
- منع التحريض واتخاذ إجراءات منهجية منظمة مناهضة لجميع مظاهر التعبير عن العنف أو الإرهاب أو التهديد باستخدامهما

مذكرة شرم الشيخ، ١٩٩٩:

تكرر الفقرة ٨ (أ) تأكيد التزام الجانبين بالتعاون في مجال تبادل المعلومات وبتنسيق السياسات والأنشطة في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية

وتنص الفقرة ٨ (ب) على تعهد الجانب الفلسطيني مجددا بتنفيذ التزاماته الأمنية، بما في ذلك جمع الأسلحة غير المشروعة والقبض على من يشتبه في أنهم إرهابيون.

واختتاما لهذا الفرع فإن إسرائيل طرف في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف مبرمة مع عدد كبير من الدول. وتعطى للطلبات التي ترد في إطار هذه المعاهدات فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية الاهتمام والأولوية بوجه خاص.

(د) ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

كما يرد بشكل مفصل أدناه، فإن إسرائيل طرف في عدد كبير من الاتفاقيات والبروتوكولات، وقد قامت بالتوقيع على عدد آخر منها. وفيما يتعلق بالمعاهدات التي لم تصدق عليها إسرائيل بعد، تبحث الحكومة إمكانية اتخاذ مثل هذا الإجراء، ويتم تناول كل وثيقة من طرف الوكالات ذات الصلة التي تفحص ما يترتب على هذه الوثائق من آثار بالنسبة للتشريعات الإسرائيلية. وأدت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والموافقة على القرار ١٣٧٣ إلى الإسراع بوتيرة هذه العملية.

مركز معاهدات الأمم المتحدة

١ - اتفاقيات الأمم المتحدة المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة

'١' اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، ١٩٧٣

إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية منذ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠.

'٢' الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩.

وقّعت إسرائيل على هذه الاتفاقية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إرفاق الإعلان التالي عند التوقيع:

''١ - تفهم إسرائيل أن هذه الاتفاقية تنفذ المبدأ القائل بأن أخذ الرهائن أمر محظور في جميع الظروف وأن أي شخص يرتكب مثل هذا الفعل تتم محاكمته أو تسليمه عملا بالمادة ٨ من هذه الاتفاقية أو الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، أو بروتوكولاتها الإضافية، دونما أي استثناء مطلقا.

٢ - تعلن حكومة إسرائيل إنها تحتفظ بالحق، عند إيداع الصك للتصديق، بتقديم تحفظات وإعلانات وأوجه فهم أخرى''.

'٣' الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧

وقّعت إسرائيل على هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ولم تصدق عليها بعد

'٤' الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩

وقّعت إسرائيل على هذه الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ولم تصدق عليها بعد.

٢ - الاتفاقيات المودعة لدى جهات وديعة أخرى

'١' الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣

إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية منذ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩.

'٢' اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠

إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية منذ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١.

'٣' اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١

إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢.

'٤' اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٨٠

صدَّقت إسرائيل منذ وقت قريب على هذه الاتفاقية.

'٥' البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١، ١٩٨٨.

إسرائيل طرف في هذا البروتوكول منذ ٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

'٦' اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨

وقَّعت إسرائيل على هذه الاتفاقية في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، لكنها لم تصدق عليها بعد.

'٧' البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ١٩٨٨

وقَّعت إسرائيل على هذا البروتوكول في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، ولكنها لم تصدق عليه بعد.

'٨' اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ١٩٩١

وقَّعت إسرائيل على هذه الاتفاقية في ١ آذار/مارس ١٩٩١، ولم تصدق عليها بعد.

(هـ) يُرجى تقديم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

نفذت إسرائيل تنفيذا كاملا قراري مجلس الأمن ١٢٦٩ و ١٣٦٨. وينعكس هذا التنفيذ، في جملة أمور، في تقريرها المقدم إلى لجنة الجزاءات، كما يتضح في ردها على الاستبيان الذي وجهته الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتعاون في تنفيذ الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤.

(و) ما هي التشريعات والإجراءات والآليات القائمة لكفالة أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ يرجى تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

(ز) ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال وضع اللاجئين من قِبَل الإرهابيين؟ يرجى تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تمنع الادعاءات بوجود بواعث سياسية من أن تقبل كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. يرجى تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

لم يتناول القانون الإسرائيلي بصفة محددة مسألة طالبي اللجوء. وتخضع هذه المسألة لتقدير وزير الداخلية. بيد أن إسرائيل ترى أنها ملزمة بالعمل باتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، و البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لسنة ١٩٦٧. وبمقتضى ذلك، تم إعداد مجموعة من الأنظمة، بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وتقوم هذه الأنظمة على مبدأين أساسيين: النهوض بحقوق الإنسان، وحماية منح مركز اللاجئ من إساءة الاستخدام، بما في ذلك من قِبَل أولئك الضالعين في الأنشطة الإرهابية. وتنظر إسرائيل حاليا في إمكانية العمل على وضع تشريعات بخصوص هذه المسألة.

وتضع تلك الأنظمة الإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيقات المبدئية وتشكيل لجنة استشارية، وتحديد أنشطتها. وتورد الأنظمة تفاصيل الإجراءات المحددة لتقديم الطلبات والطعون والحصول على مركز اللاجئ. ويتم النظر في الطلبات على أساس فردي بدراسة كل حالة على حدة لمنع احتمال إساءة استخدام هذه الإجراءات من قِبَل الأفراد الضالعين في أنشطة غير مشروعة، بما في ذلك الإرهاب. وكجزء من عملية التحري التي تُجرى إثر تلقي مثل هذه الطلبات، يتم تمحيص المعلومات المتعلقة بخلفية مقدم الطلب والأساس الذي يستند إليه طلبه. ومن المؤكد أن المعلومات المتعلقة بالضلوع في أنشطة إرهابية تشكل سببا لرفض الطلب. وتحتفظ دولة إسرائيل بالحق في ألا تستوعب إسرائيل رعايا الدول العدوة أو ذات الاتجاهات العدائية، وفي عدم السماح لهم بالإقامة في إسرائيل. وتُبحث مسألة الإفراج عن مثل هؤلاء الأشخاص بكفالة على أساس دراسة كل حالة على حدة، وفقا للظروف السائدة والاعتبارات الأمنية.

رابعا – الفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣

تدعم إسرائيل بصفة مستمرة الجهود الدولية وتدعو إلى التعاون الإقليمي من أجل منع تدفق الأسلحة والمواد والتكنولوجيا والدراية غير التقليدية – فضلا عن منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة – وهي تولي أهمية قصوى لهذه الجهود المبذولة لمكافحة الإرهابيين والدول التي تدعم الأنشطة الإرهابية على حد سواء.

وتدعم إسرائيل دعما كاملا الملاحظة والانشغال اللذين تعبر عنهما الفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ فيما يتعلق ''بالصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة''. وغالبا ما تقدم هياكل وعمليات الجرائم الدولية الدعم لأنشطة الإرهابيين. وتعبر إسرائيل عن ثقتها بأن الآليات التشريعية الفعالة فيما يتعلق بتسليم المجرمين لتحقيق التعاون الدولي في مجال مناهضة الجريمة عبر الوطنية ستفضي إلى جعل العالم بيئة غير ميسَّرة لأولئك الذين يغذون الإرهاب الدولي.

وينبغي توجيه هذه الجهود المنسقة نحو الانتقال غير المشروع للأسلحة التقليدية والمواد غير التقليدية إلى العناصر الإجرامية، وبخاصة الإرهابية، واستهدافها لأنشطة الدول ذات السيادة. وينبغي أن تشكل هذه الجهود تحديا للدول التي قد تنتهك الاتفاقات الملزمة دوليا في مجال الأسلحة غير التقليدية، أو لا تأخذ في حسبانها إمكانية الاستخدام المزدوج لهذه المواد، وللأنشطة التي تدعم هؤلاء الإرهابيين. ومثل هذه الدول تقدم ''القدوة'' للإرهابيين الذين يسعون إلى حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

وتتمثل أفضل الوسائل لمكافحة تدفق المواد غير التقليدية إلى الإرهابيين في توفر الالتزام والتصميم القويين على الصعيد الوطني، مقترنين بالتنسيق الإقليمي والجهود الدولية المتآزرة. وتعكس تشريعات ونظم إسرائيل المتعلقة بمبيعات الأسلحة هذه السياسة، ويتم تطبيق ضوابط الاستيراد بشكل صارم، وهي تشمل المفاوضات، والإنتاج، والترخيص، والتمييز، والتسجيل. وإسرائيل الآن بصدد تعزيز تشريعاتها التي تنظم استيراد المواد البيوكيميائية والنووية.

وفي هذا الصدد، يسر إسرائيل أن تشعر الأمم المتحدة بأنها بصدد الانتهاء من التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتنظر إسرائيل إلى هذه العملية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من جهودها ذات النطاق الأوسع لمنع المحاولات المبذولة من دول ذات سيادة ومن الإرهابيين لترويع المجتمع الدولي بالتهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل، أو توزيعها، أو بيعها.